

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٦٤٥

امر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة في التشريع (تعديل رقم ٢)

عملًا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث أني اعتقاد
بضرورة الامر لاقرار الحكم المستقيم والنظام العام فاني آمر بما يلي:-

١. تستبدل المادة ١ من الامر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة في
التشريع (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٤١٦) لسنة ١٩٧٢ - ٥٧٣٢
آمر بما يلي:-

"غرامات ١. كل جريمة - نص تشريع صادر قبل اليوم المحدد على فرض
في غرامة عنها بمبلغ مقطوع أو غير مقطوع تعتبر الغرامة المحددة لها
التشريع وكأنها تحددت بمقدار بعادل مقدار الغرامة الحالية مضروبا
بثلاثين بشرط الا يتجاوز ذلك ١٠،٠٠٠ شيكلاً عند فرضها على
شخص او ١٥،٠٠٠ شيكلاً عند فرضها على هيئة حكيمية."

استبدال
المادة ١

بدء
سريان

٣. يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة في
التشريع (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء) (تعديل رقم ٢) (امر رقم ٦٤٥)"
لسنة ١٩٨٠ - ٥٧٤٠"

الاسم

في ١٩ ايار ١٩٨٠ (٥٧٤٠/٥/٥)

نات - الوف اسحق سيف
قائد منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء

4031